

## ويتكون عقد النكاح من الأركان أو الأجزاء التالية المهمة وهي :

- ١- العاقدان : (شرطهما توافر أهلية أداء لكل منهما).
  - ٢- المعقود عليه : (محل العقد) أي: استماع كل من الرجل والمرأة بالأخر، أي عدم قيام مانع يمنع من حل الاستمتاع سواء كان مؤيداً أو مؤقتاً.
  - ٣- صيغة العقد : [الإيجاب والقبول] ويشترط في جمع العقود أن يكون المعقود عليه محلاً لورود العقد عليه، ومحل ورود العقد في عقد الزواج هو المرأة ويشترط فيها  
١- أن تكون محققة للأثوثة ، ٢- أن لا تكون محرمة تحريماً قطعياً، ولا شبهة فيه ولا خلاف فيه لأحد من العلماء ،  
إلا أن أغلب الفقهاء عندما يذكرون أركان عقد النكاح فأنهم يقتصرون على الإيجاب والقبول فقط دون بقية الأركان، والسبب في ذلك، أن الإيجاب والقبول يستلزمان وجود عاقدين ومعقود عليه فلا حاجة لذكرهما لفظاً، لأنهم موجودان ضرورة، فعلى هذا نعرف!
- الإيجاب : بأنه الكلام الصادر من الطرف الأول ، للدلالة على انصراف أرادته إلى إنشاء العقد .
- القبول : بأنه الكلام الصادر من الطرف الثاني للدلالة على انصراف أرادته إلى قبول ما أوجبه الطرف الأول.
- ولما كان الأصل في العقود الرضى، ولا يمكن الاطلاع عليه؛ لأن محله القلب، فقد عدّ الشارع الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً عليه، أما إذا عقد الزواج بالإكراه فسخ العقد، وتعدت المرأة في العقد الفاسد أن حصل دخول، ويثبت النسب، ويجب المهر وتثبت جريمة المصاهرة.

## ((شروط الانعقاد (أو شروط الإيجاب والقبول))

- سواء كان من يعقد لنفسه أو لغيره لا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :
- ١- تمييز المتعاقدين : فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد أي : يكون له أهلية التصرف، بأن يكون عاقلاً له أهلية الأداء ولو كانت ناقصة فإذا كان العاقد مجنوناً أو صبيهاً لم يبلغ سن التمييز فإن العقد لا ينعقد

بعبارته، لأن العقد يعتمد القصد والإرادة من العاقد والمجنون والصبي غير المميز لا قصد لهما ولا إرادة فلا تصلح عبارتهما لانعقاد العقد.

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى إلا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي، وبما يُعد في العرف أعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره، ولا يشترط أن يكون بعد الإيجاب مباشرة فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدل على الأعراض، فالمجلس متحد.

٣- إلا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فأنها تكون أبلغ في الموافقة، فإذا قال الموجب : زوجتك أبنتي فلانه على مهر قدره مائة جنيه، فقال القابل، قبلت زواجها على مائتين أنعقد الزواج ، لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤- سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

٥- ان لا يصدر من العاقد الثاني ما يدل على الاعراض في مجلس العقد، كما اذا انتقل لحديث آخر لا يتعلق بموضوع الزواج.

٦- ان لا يرجع الموجب عن إجابته قبل قبول الآخر.

٧- يشترط لانعقاد العقد ان يكون الزوج والزوجة معلومين، فلو كان لشخص له بنتان، فزوج احدهما بدون تعيين لا يصح، الا اذا كانت احدهما متزوجة فينصرف العقد الى الفارغة.